الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 1/ 18541

تاريخ الحكم: 7 أفريل 2011

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: القاطن نائبه الأستاذ

الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمدّعى عليهما: -وزير التربية محل مخابرته بمكاتبه ،

- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية محل مخابرتـــه بمكاتبـــه

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 3 أكتوبر 2008 تحت عدد 1/18541، طعنا بالإلغاء في كل من قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 9 سبتمبر 2008 والقاضي بتسليط عقوبة النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة على العارض إبتداء من 1 سبتمبر 2008 من أجل إهانة زملائه المعلمين مما تسبب في توتير جو العمل بالمدرسة والتطاول على مقام الجلالة وعدم إحترام رؤسائه المباشرين بالإدارة الجهوية وتصرفه إزاءهم بأسلوب غير لائق والقرار القاضي بسحب خطة مدرسة التي كان يشغلها بالإستناد إلى هضم حقوق الدفاع وخرق القانون وعدم صحة الوقائع وعدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية والتكوين بأن يؤدي له مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000،000 د) لقاء ضرره المادي ومبلغ ثمانية آلاف دينار (8.000،000 د) لقاء ضرره المعنوي ومبلغ خمسمائة دينار (500،000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

و بعد الإطلاع على وقائع القضية التـــي تفيد أنّ المدعي ينتمي إلى رتبة معلم تطبيق وكان يشغل خطة مدير المدرسة الإبتدائية ، وقد تم على إثر صدور العديد من العرائض من زملائه في العمل إحالته على مجلس التأديب وأصدر وزير التربية والتكوين بتاريخ 9 جوان 2008 قرارا يقضي بتسليط عقوبة النقلة الوجبية على العارض مع تغيير الإقامة من المدرسة الإبتدائية إلى المدرسة الإبتدائية وذلك إبتداء من 1 سبتمبر 2008 كما أصدر بتاريخ 26 سبتمبر 2008 قرارا يقضي بإعفاء المعني بالأمر من خطة مدير مدرسة إبتدائية وذلك إبتداء من 1 سبتمبر 2008، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الراهنة مضمنا بها طلباته المذكورة بالطالع.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التربية والتكوين في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 15 ديسمبر 2008، والمتضمن طلب رفض الدعوى شكلا لتولى العارض الطعن في قرارين صلب عريضة واحدة وعرضيا رفضها أصلا بمقولة أنه تمت إحالته على مجلس التأديب من أجل إهانته لزملائه في العمل وتطاوله على مقام الجلالة وعدم إحترامه لرؤسائه المباشرين بالإدارة الجهوية كما تولت الإدارة إعفاؤه من خطة مدير مدرسة إبتدائية وذلك بناء على محضر جلسة اللجنة الإستشارية المكلفة بالنظر في الخطط الوظيفية للمدارس الإبتدائية المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2008 وذلك على إثر تسليط عقوبة النقلة الوجوبية على المعني بالأمر مشيرا إلى أن سحب الخطة الوظيفية من العارض لا يعتبر عقوبة تأديبية على معنى الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية بل يعد من الملاءمات المتروكة للإدارة.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على المحكمة في 27 ديسمبر 2008، والذي أفاد ضمنه بإن الإدارة إمتنعت عن مد منوبه بشهادة في الأجر قبل إعفائه من خطة مدير مدرسة إبتدائية.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على المحكمة في 19 فيفري 2009، والمتضمن تمسكه بدفوعاته أمام مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 22 أفريل 2008 مشيرا إلى أن الإدارة أحجمت عن مناقشة ما تمسك به منوبه في خصوص إنتفاء السند الواقعي للقرار المطعون فيه مضيفا بأنه لم يتم الإستماع إلى بقية الإطار التربوي المباشر بالمدرسة للتأكد من صحة ما تضمنته العرائض الصادرة عن بعض المعلمين فضلا عن إحجام الإدارة عن تقديم رد مقنع في خصوص قدح العارض في أصحاب تلك العرائض كما أن المذكرة المتعلقة بعدم إحترام تحية العلم قد أثارت حفيظة هؤلاء وحدت بهم إلى تقديم عرائض ضد مدير المدرسة لرفع الحرج عنهم.

و بعد الإطلاع على تقرير وزير التربية والتكوين الوارد على المحكمة في 29 أفريل 2009، والذي أفاد ضمنه بأنه تم إستجواب والإستماع إلى العارض دون إجراء بحث في الغرض مشيرا إلى أن الشهادات المدلى بها من نائب العارض والمتعلقة بالقدح في شهادات الإطار التربوي لا تتعلق بالأخطاء المسلكية المنسوبة إلى منوبه ضرورة أنها صادرة عن معلم لا يعمل بنفس المدرسة التي يديرها العارض وعن معلمة نائبة عملت لفترة وجيزة بالمدرسة المذكورة وتاجر لا علاقة له بالمدرسة مضيفا بأن صلة القرابة بين أصحاب العرائض والمنافسة الشديدة على إدارة المدرسة لا يمكن أن يتسببا في توتير الأجواء والخلافات بين الأسرة التربوية إلى ذلك الحدّ وأن رد فعل العارض تجاه المدير المساعد للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين يعد دليلا على حدة طباع المعني بالأمر.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على المحكمة في 19 جوان 2009، والمتضمن تمسكه بتقاريره السابقة مشيرا إلى أن الإدارة إقتصرت على سماع الشاكين معتبرة إياهم كدليل إدانة لمنوبه وهو ما يعد نقصا فادحا في الأعمال التحضيرية التي أفضت إلى صدور القرار المطعون فيه فضلا عن إستنادها إلى معطيات تفتقد للموضوعية تتعلق بطباع العارض ودورها في توتير الأجواء داخل المؤسسة التربوية.

و بعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية والتكوين في الرد على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 11 فيفري 2010، والذي أفاد ضمنه أن العارض أخل بالواجبات المحمولة عليه كمربي والمتعلقة بالإنضباط والسلوك الحضاري والأخلاق الفاضلة بإرتكابه العديد من الهفوات وإتيان العديد من الممارسات المشينة التي من شأنها النيل من مرفق التعليم مما يكون معها القرارين المطعون فيهما في طريقهما مشيرا إلى أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في إسناد الخطط الوظيفية ولا تخضع في ذلك إلا لرقابة دنيا للقاضي الإداري، كما تولت الإدارة سحب خطة مدير مدرسة إبتدائية من العارض بناء على إستشارة اللجنة الإستشارية المكلفة بالنظر في الخطط الوظيفية مما تنتفي معها مسؤوليتها عن القرار القاضي بسحب تلك الخطة من العارض مضيفا أن ملف القضية ورد خاليا مما يقيم الدليل على وجود ضرر لحق العارض على إثر صدور القرار القاضي بتسليط عقوبة النقلة الوجوبية عليه مع تغيير الإقامة طالما وأن مركز عمله الجديد كائن داخل نفس الولاية فضلا عن أن سحب الخطة الوظيفية منه يعدا نتيجة لتسليط العقوبة التأديبية سالفة الذكر عليه وإحتياطيا القضاء له بغرامة جملية لا تفوق خمسمائة دينار (500،000 د).

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 6 جانفي 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد مراد بن مولّي ملخّصا من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ نائب المدعي وبلغه الإستدعاء و لم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل وزير التربية وتمسك وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية وتمسك.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 3 فيفري 2011. وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 10 مارس 2011. وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 7 أفريل 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي

1-عن فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء

من جهة قبول الدعوى

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء كل من قرار وزير التربية والتكوين بتاريخ 9 سبتمبر 2008 والقاضي بتسليط عقوبة النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة على العارض إبتداء من 1 سبتمبر 2008 من أجل إهانة زملائه المعلمين مما تسبب في توتير جو العمل بالمدرسة والتطاول على مقام الجلالة وعدم إحترام رؤسائه المباشرين بالإدارة الجهوية وتصرفه إزاءهم بأسلوب غير لائق والقرار القاضي بسحب خطة مدير مدرسة إبتدائية التي كان يشغلها.

وحيث دفعت جهة الإدارة برفض الدعوى شكلا لتولي العارض الطعن في قرارين صلب عريضة واحدة.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على عدم قبول الطعن في أكثر من مقرر إداري صلب عريضة واحدة إلا في صورة وجود ارتباط وثيق بين تلك المقررات، وفي صورة عدم توفر تلك الرابطة يؤخذ فقط بعين الاعتبار القرار الأول في الذكر المنصوص عليه بالعريضة.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرارين المذكورين أنه توجد رابطة وثيقة بينهما ضرورة أن القرار القاضي بسحب خطة مدير مدرسة إبتدائية من العارض والتي كان يشغلها يعد نتيجة آلية للقرار القاضي بتسليط عقوبة النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة عليه وذلك إبتداء من 1 سبتمبر 2008 فضلا عن وجود مصلحة واحدة للمعني بالأمر للطعن فيهما وإتحاد نتائجهما القانونية، الأمر الذي يتجه معه قبول البت فيهما.

من جهة الشكل:

حيث رفعت الدعوى في أجلها القانوني ممن له الصفة و المصلحة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية الجوهرية ممّا يتعين معه قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

1-عن الطعن في القرار القاضي بتسليط عقوبة النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة

أولا: عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع

حيث تمسك نائب المدعي بهضم الإدارة لحقوق الدفاع لما أحجمت عن سماع منوبه قبل مثوله أمام مجلس التأديب حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه ومناقشة الأخطاء المسلكية المنسوبة إليه.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنه تم إستجواب والإستماع إلى العارض قبل إحالته على مجلس التأديب.

وحيث أن حق الدفاع يقتضي من الإدارة تمكين العون موضوع المساءلة التأديبية من الإطلاع على كافة الوثائق المضمنة بملفه التأديبـــي للوقوف على الأخطاء المنسوبة إليه قصد إعداد وسائل دفاعه .

وحيث ثبت بالإطلاع على أوراق القضية أن الإدارة تولت في طور أول إستجواب العارض بتاريخ 29 جانفي 2008 في خصوص الأخطاء المسلكية المنسوبة إليه كما تولت بتاريخ 6 فيفري 2008 إستجوابه من جديد في خصوص تلك الأخطاء غير أنه رفض الإجابة ومناقشة ما نسب إليه متعللا بعدم إحترام العرائض والشكايات الصادرة عن بعض إطار التدريس بالمدرسة والتي إستندت إليها الإدارة عند إستجوابه لمبدأ التسلسل الإداري، الأمر الذي يتجه معه رد هذا المطعن .

وحيث تمسك العارض، علاوة على ذلك، بإخلال جهة الإدارة بمبدأ حق الدفاع عندما أعرضت عن تمكينه من الإطلاع على كامل الوثائق المضمنة بملفه التأديبـــي وخاصة منها التقرير الصادر عن مدير المدرسة.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأن العارض إطلع على كامل ملفه التأديبـــي الذي تضمن العديد من التقارير التي تقوم دليلا قاطعا على ثبوت الأخطاء المسلكية موضوع المؤاخذة التأديبية والمتمثلة في إفراطه في التغيب وإخلاله بواجبه المهني.

وحيث إقتضي الفصل 52 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على أن "للموظف الحق بمجرد رفع الدعوى التأديبية في الإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالتهمة المنسوبة إليه و أخذ نسخ منها" بما تكون معه الإدارة محمولة على إطلاع الموظف المدان على جميع الوثائق المتعلق بالتهم المنسوبة إليه .

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن حق الدفاع يشمل واجب إطلاع الإدارة العون المدان على جميع الأخطاء المنسوبة إليه وتمكينه من الإطلاع على كافة الوثائق المضمنة بملفه التأديبـــي على أن تكون عملية الإطلاع تلك التي تتوخاها الإدارة تتوفر على قدر من الجدوى وذلك بتمكين العون المدان من الإطلاع على جميع الوثائق المضمنة بملف التأديبـــي والتي لها صلة وثيقة بالأخطاء المنسوبة لهذا الأخير.

وحيث ثبت بالإطلاع على أوراق القضية أن العارض إطلع بتاريخ 22 أفريل 2008 على ملفه الشخصي وملفه التأديبـــي وتوصّل بنسخة من هذا الأخير، وفق ما يبرز من الشهادتين الممضاتين من قبله، دون إبدائه أي إحتراز أو تحفظ في خصوص بعض الوثائق المتصلة بالأخطاء موضوع المساءلة التأديبية والتي أحجمت جهة الإدارة عن إطلاعه عليها فضلا عن عدم إدلائه بما يدحض ما تمسكت به

الإدارة في خصوص تمكينه من الإطلاع على كامل ملفه التأديبـــي، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل لتجرده.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بعدم القيام بإجراءات البحث في صحة الأخطاء المسلكية

حيث تمسك نائب المدعي أن مجلس التأديب أعرض عن مناقشة الدفع الذي تمسك به في خصوص ضرورة إجراء أبحاث وتحقيق للوقوف على مدى صحة ما تضمنته العرائض والشكايات الصادرة عن بعض المعلمين في خصوص الأخطاء المسلكية المنسوبة إلى منوبه والمتعلقة أساسا بإهانة زملائه في العمل والتفوه بعبارات منافية للأخلاق داخل المدرسة والحضور بالفصل وإجراء مراقبة للمعلمين دون مبرر.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنه تم إستجواب والإستماع إلى العارض دون إجراء بحث في الغرض.

وحيث إقتضى الفصل 53 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أنه " إذا رأى المجلس انه لم يحصل له ما يكفي من الوضوح في شان الأعمال المنسوبة للموظف أو الظروف التي ارتكبت فيها تلك الأعمال يمكن له أن يأذن بإجراء بحث".

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن الفصل 53 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لم يلزم الإدارة بإجراء بحث أو تحقيق طالما لم تتراء لها حاجة إلى ذلك بصورة واضحة لما ثبت لديها من الوقائع.

وحيث، علاوة على ذلك، فقد ثبت بالإطلاع على أوراق القضية أن الإدارة تولت على إثر توصلها بعريضة مسجلة بمكتب الضبط للإدارة الجهوية للتعليم بتاريخ 15 جانفي 2008 صادرة عن عدد من المعلمين المباشرين بالمدرسة الإبتدائية الجميعات تتعلق بتظلم هؤلاء من سوء معاملة العارض المشرف على إدارة المدرسة المذكورة للتلاميذ والإطار التربوي وتفوهه بعبارات منافية للأخلاق داخل المدرسة ودخوله للفصل العديد من المرات دون مبرر تولت على إثره الإدارة إستجوابه بتاريخ 4

فيفري 2008 في خصوص ما تضمنته تلك العريضة من مآخذ غير أنه أحجم عن مناقشتها والإجابة عنها إستنادا إلى عدم إحترامها للتسلسل الإداري، الأمر الذي يتجه معه رد المطعن الماثل.

ثالثا: عن المطعن المتعلق بعدم صحة الوقائع:

حيث تمسك نائب العارض بإنعدام السند الواقعي للقرار المطعون فيه بمقولة أنه لم يصدر عن منوبه، بصفته مربيا، أي عبارات مهينة للتلاميذ أو منافية للأخلاق أو ما يخل بإحترامه لزملائه في العمل بل أن تظلم بعض المعلمين بمدرسة الجميعات من تصرفاته إزاءهم مرده حرصه على ضرورة إحترام كافة الإطار التربوي لموكب تحية العلم بموجب مذكرة العمل المؤرخة في 3 جانفي 2008 وتذكيره إياهم شفاهيا بذلك الإجراء فضلا عن صلة القرابة التي تربط المعلمين الذين تولوا توجيه الشكاية التي إستندت إليها الإدارة وعدم رغبتهم في أن يتولى الإشراف على إدارة المدرسة من لم يكن أصيل منطقة الجميعات.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأن الشهادات المدلى بها من نائب العارض والمتعلقة بالقدح في شهادات الإطار التربوي لا تتعلق بالأخطاء المسلكية المنسوبة إلى منوبه ضرورة أنها صادرة عن كل من معلم لا يعمل بنفس المدرسة التي يديرها العارض وعن معلمة نائبة عملت لفترة وجيزة بالمدرسة المذكورة وتاجر لا علاقة له بالمدرسة مضيفا بأن صلة القرابة بين أصحاب العرائض والمنافسة الشديدة على إدارة المدرسة لا يمكن أن يتسببا في توتير الأجواء والخلافات بين الأسرة التربوية مشددة على أن ردّ فعل العارض تجاه المدير المساعد للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بالمهدية يعد دليلا على حدة طباع المعني بالأمر.

وحيث تبين بالإطلاع على أوراق القضية أن الإدارة تولت إحالة العارض على مجلس التأديب من أجل إهانته لزملائه المعلمين مما تسبب في توتير جوّ العمل بالمدرسة والتطاول على مقام الجلالة وعدم إحترامه لرؤسائه المباشرين بالإدارة الجهوية وتصرفه إزاءهم بأسلوب غير لائق.

وحيث يبرز بالإطلاع على الشكاية الواردة على الإدارة الجهوية للتعليم بتاريخ 15 جانفي 2008 والصادرة عن المدعوين و و و و

و و و و بصفتهم معلمين بمدرسة

، التي كان يشرف عليها العارض تذمرهم من سوء معاملة هذا الأخير للتلاميذ وعدم إحترامه لهم وذلك بتعمده دخوله للفصل أثناء الدرس بصورة متكررة ودون مبرّر وتفوهه بعبارات منافية للأخلاق والتطاول على الجلالة وهو ما تمسك به هؤلاء المعلمين أثناء إستجوابهم بتاريخ 29 جانفي

2008 في حين أحجم العارض عن مناقشة ما تضمنته تلك العريضة معتبرا إياها مرفوضة شكلا لعدم إحترامها للتسلسل الإدارى وتمسكه بضرورة إحترام موكب تحية العلم.

وحيث دفع نائب العارض أمام مجلس التأديب بأن عددا من المعلمين تراجع عما تضمنته الشكاية الممضاة من قبلهم في خصوص ما ينسب إلى منوبه من سوء معاملة وعدم إحترامه للإطار التربوي على غرار و إلا أن تلك الدفوعات وردت مجردة من أي إثبات في الغرض فضلا عن أن الشهادات المدلى بها من قبل نائب العارض أمام مجلس التأديب قد إقتصرت على شهادتين صادرتين عن التي تولت مباشرة التدريس بالنيابة بمدرسة خلال الفترة الممتدة بين 29 جانفي 2008 و 3 أفريل 2008 والمعلمة في خصوص حسن سيرة وسلوك العارض في حين يتجه الإعراض عن شهادة المعلم الذي لم يكن مباشرا بمدرسة وكذلك شهادة التاجر في الغرض.

وحيث تولت الإدارة التحقّق من مضمون العريضة الصادرة عن عدد من المعلمين المباشرين بالمدرسة الإبتدائية التي يشرف على إدارتها العارض وذلك بإستجواب محرري تلك العريضة الذين أبدوا تمسكهم بصحة الأخطاء المسلكية المنسوبة إلى مدير المدرسة في حين أحجم هذا الأخير عن الرد عن الإستجواب الموجه إليه في الغرض ومناقشة تلك الإدعاءات المتعلقة منها بالأساس بعدم إحترامه للإطار التربوي والإعتداء على الجلالة داخل المدرسة ، مما تكون معه مساءلة العارض في خصوص تلك الأخطاء مؤسسة على ما لها أصل ثابت بملف القضية.

وحيث لئن تولت الإدارة مساءلة العارض أيضا من أجل عدم إحترامه لرؤسائه بالإدارة الجهوية للتعليم في غياب ما يقيم الدليل على ذلك ضمن أوراق القضية فإن ثبوت إخلال العارض بواجب إحترامه لزملائه في العمل وإعتدائه على مقام الجلالة داخل المدرسة كافيان، بالنظر إلى طبيعة الخطة التي يشغلها العارض، مدير مدرسة إبتدائية ومربي، لمساءلته تأديبيا على ذلك الأساس، مما يكون معه القرار المنتقد قائما في جزئه الأهم على سند واقعي سليم، الأمر الذي يتجه معه رد هذا المطعن.

رابعا: عن المطعن المتعلق بعدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة

حيث تمسك نائب المدعي بأن الأخطاء المسلكية المنسوبة إلى منوبه لا تبرر بأي حال تسليط عقوبتين تأديـــبيتين عليه تقضيان بنقلته وجوبا مع تغيير الإقامة وإعفائه من خطة مدير مدرسة إبتدائية.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأن سحب الخطة الوظيفية من العارض لا يعتبر عقوبة تأديبية بل هو إجراء يخضع لسلطتها التقديرية.

وحيث أن الإعفاء من الخطة الوظيفية لا يعد عقوبة تأديبية بل إجراء مستقل عن العقوبة المسلطة على العارض والقاضية بنقلته وجوبا مع تغيير الإقامة بما يكون معه إعفاؤه من خطة مدير مدرسة إبتدائية نتيجة حتمية وطبيعية للعقوبة سالفة الذكر.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن إختيار العقوبة الملائمة تتنزل في إطار السلطة التقديرية للإدارة ولا تخضع في ممارستها لتلك الصلاحية إلا لرقابة دنيا للقاضي الإداري بقدر ما يشوب عملها من خطأ فادح في التقدير أو إنحراف بالسلطة.

وحيث وطالما ثبت مما سلف بيانه صحة السند الواقعي للقرار المنتقد وبالنظر إلى طبيعة الأخطاء المسلكية المنسوبة إلى العارض، من جهة، وإلى خصوصية الخطة التي شغلها هذا الأخير كمدير مدرسة إبتدائية، من جهة أخرى، مما تكون معه العقوبة المسلطة عليه منلائمة وطبيعة الأخطاء المسلكية موضوع المساءلة التأديبية، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل أيضا.

2-عن الطعن في القرار القاضي بإعفاء العارض من خطة مدير مدرسة إبتدائية

عن المطعن الوحيد المتعلق بهضم حقوق الدفاع

حيث تمسك نائب المدعي بهضم الإدارة لحق الدفاع لما تولت إعفاء منوبه من خطة مدير مدرسة إبتدائية دون سماعه وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنها تتمتع بسلطة تقديرية في إسناد الخطط الوظيفية ولا تخضع في ذلك إلا لرقابة دنيا للقاضي الإداري كما أنها تولت سحب خطة مدير مدرسة إبتدائية من العارض بناء على إستشارة اللجنة الإستشارية المكلفة بالنظر في الخطط الوظيفية.

وحيث وطالما أن القرار القاضي بسحب خطة مدير مدرسة إبتدائية من العارض يعد نتيجة آلية للقرار القاضي بتسليط عقوبة عليه تتمثل في نقلته وجوبا من مركز عمله مع تغيير الإقامة، وطالما تولت الإدارة إستجواب العارض في خصوص الأخطاء المسلكية المنسوبة إليه والتي أفضت إلى مساءلته تأديبيا على ذلك الأساس، الأمر الذي يتجه معه رد المطعن الماثل.

-عن فرع الدعوى المتعلق بالتعويض

من جهة الشكل

حيث قدم هذا الفرع من الدعوى في ميعاده القانوني ممن له الصفة و المصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث يهدف هذا الفرع من الدعوى إلى إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدي إلى المدعي مبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000،000 د) لقاء ضرره المادي ومبلغا قدره ثمانية آلاف دينار (8.000،000 د) لقاء ضرره المعنوي.

وحيث طالما إنتهى نظر المحكمة في الفرع المتعلق بالإلغاء إلى رفض الدعوى أصلا، فإن فرع دعوى التعويض الذي إنبنى على أساس ذلك يكون فاقدا لسنده القانوني، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الفرع من الدعوى.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا بفرعيها.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان و عضوية المستشارين السيدة هدى التوزري والسيد محمّد القلاّل .

و تلي علنا بجلسة يوم 7 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس	المستشار المقرر
سامي بن عبد الرحمان	مراد بن مولّي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء